دولة ليبيا

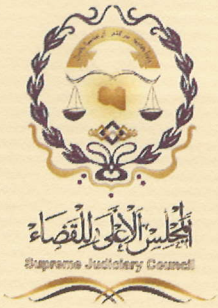

قـــرار المجلـــس الأعلى للقضـــاء

رقم (56) لسنة 2026م

بتسوية الوضع الوظيفي

لعضو هيئة قضائية

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (101) لسنة 2022م بشأن ترقية أعضاء بالهيئات القضائية .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (75) لسنة 2025م بشأن ترقية أعضاء بالهيئات القضائية .
- وبناءً على ما عرضه السيد المستشار: وكيل إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بموجب كتابه رقم (2431) المؤرخ في 2025/09/29م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثامن) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/15م .

قـــــــرر

مـــادة (1)

يُسوى الوضع الوظيفي للسيد: **فرج عبد الحميد محمد المنصوري** المحامي بفرع إدارة المحاماة العامة درنة بحيث تكون ترقيته لدرجة محام من الفئة (ب) اعتباراً من تاريخ نفاذ قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (101) لسنة 2022م بشأن ترقية أعضاء بالهيئات القضائية الصادر بتاريخ 2022/08/29م .

- وبترقيته لدرجة محام من الفئة (أ) اعتباراً من تاريخ نفاذ قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (75) لسنة 2025م بشأن ترقية أعضاء بالهيئات القضائية الصادر بتاريخ 2025/09/11م .

مـــادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كُلّ فيما يخصه تنفيذه .

المجلس الأعلى للقضاء

صدر في : 02 /ذو القعدة / 1447هـ.
الموافق: 20/أبريل/2026م.
المجلس . الشعواني